مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Al-Jabal Journal of Humanities and Applied Sciences
المجلد السادس – العدد الثاني – 2025 – الصفحات: 201-215

زكـاة الراتب في الفقه الإسلامي

أ/ أبوبكر الطاهر التومي أبورقيقة
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية الزنتان، جامعة الزنتان، ليبيا
Abubakr.Abureqeqa@uoz.edu.ly

Zakat on Salary in Islamic Jurisprudence

Abubakr Al-Taher Al-Tumi Abureqeqa

Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Zintan, University of Zintan, Libya

تاريخ الاستلام: 27-11-2025، تاريخ القبول: 15-12-2025، تاريخ النشر: 25-12-2025

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى تقديم تأصيل فقهي معاصر لمسألة زكاة الراتب باعتبارها من النوازل المالية التي تستدعي ضبطاً منهجياً يجمع بين النص الشرعي ومتطلبات العصر. ومن خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، خلص البحث إلى تكييف الراتب فقهياً بوصفه "مالاً مستفاداً "تتجدد مصادره، وهو ما يثبت مشروعية وجوب الزكاة فيه عند بلوغ النصاب وحولان الحول، تأكيداً على استمرارية أحكام الزكاة في كافة صور المال النامي.

وقد كشف البحث أن الخلاف الفقهي في وقت وجوب الزكاة ومقدارها ينعكس مباشرة على كفاءة العدالة التوزيعية، حيث يسهم إخراج زكاة الرواتب في تعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن الاقتصادي عبر تدوير الثروة ودعم الفئات المستحقة. وتكمن أهمية هذه المعالجة في تقديم رؤية فقهية متوازنة ترفع اللبس عن المكلفين وتزكي النفس والمال، مع ربط الأحكام التفصيلية بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتوخى تحقيق الاستقرار المجتمعي وتقوية الروابط الإنسانية في ظل الأنظمة المالية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: (زكاة الراتب، المال المستفاد، التكييف الفقهي، التكافل الاجتماعي، المقاصد الشرعية).

Abstract:
This research aims to provide a contemporary jurisprudential basis for the issue of zakat on salary, considering it a new financial matter requiring a systematic approach that combines Islamic legal texts with the demands of the modern age. Through the use of a descriptive, analytical, and comparative methodology, the research concludes that salary is classified jurisprudentially as "earned wealth" whose sources are renewable. This establishes the legitimacy of zakat being obligatory on it upon reaching the nisab (minimum threshold) and the passing of a lunar year, thus affirming the continuity of zakat rulings on all forms of growing wealth.

The research revealed that the jurisprudential disagreement regarding the timing and amount of zakat directly impacts the effectiveness of distributive justice. Paying zakat on salaries contributes to strengthening social solidarity and achieving economic balance through wealth circulation and supporting eligible groups. The importance of this approach lies in presenting a balanced jurisprudential perspective that clarifies matters for those obligated to pay zakat and purifies both the soul and wealth, while linking detailed rulings to the objectives of Islamic law, which aim to achieve social stability and strengthen human bonds within the context of modern financial systems.

Keywords: (Zakat on salary, earned income, jurisprudential adaptation, social solidarity, objectives of Islamic law).

مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Al-Jabal Journal of Humanities and Applied Sciences
المجلد السادس – العدد الثاني – 2025 – الصفحات: 201-215

المقدمة:

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، ووسيلة شرعية لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية في المجتمع المسلم، فهي تطهر المال والنفس، وتسد حاجة الفقير، وتسهم في استقرار العلاقات الإنسانية والاقتصادية، إذ شرعها الله تعالى لتطهير المال والنفس، وتنمية الموارد، وسد حاجة الفقراء والمحتاجين. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).

ومع تطور الحياة الاقتصادية وتنوع مصادر الدخل، ظهرت مسائل معاصرة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، ومن أبرزها: زكاة الراتب الشهري الذي يتقضاه الموظف لقاء عمله، وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا النوع من المال حيث يتعلق الخلاف بخضوعه للزكاة، ووقت إخراجها، ومقدار النصاب والحول فيه، نظراً لاختلافه عن الأموال النامية أو التجارات التقليدية التي تناولها الفقه القديم. لذا أصبحت مسألة " زكاة الراتب" من القضايا الفقهية المعاصرة التي تستدعي الدراسة والتحليل في ضوء مقاصد الشريعة، وأقوال الفقهاء، والاجتهادات الحديثة.

مشكلة البحث:

على الرغم من توسّع المعاملات المالية الحديثة واعتماد شريحة كبيرة من الناس على الراتب الشهري كمصدر رئيس للدخل، فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة هذا النوع من المال ما تزال محل اختلافٍ واجتهادٍ بين العلماء المعاصرين. ويتمثّل الإشكال في كيفية تكييف الراتب شرعًا:

- هل يُعدّ مالًا مستفادًا تجب زكاته فور قبضه؟
- أم يُعامل معاملة النقود من حيث النصاب وحولان الحول؟
- وهل لكل راتب حول مستقل، أم تُضمّ الرواتب بعضها إلى بعض؟

كما تظهر المشكلة في تحديد النصاب المعتمد وحساب مقدار الواجب بطريقة تتفق مع الضوابط الشرعية، وتراعي في الوقت نفسه ظروف الواقع المعاصر. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة معمَّقة تُبين الحكم الراجح وتضبط القواعد المؤثرة في زكاة الرواتب.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية النظرية :

1. تبرز أهمية البحث في كونه يتناول واحدة من أبرز القضايا المعاصرة (رواتب الموظفين) التي لم تكن موجودة بصورتها الحالية في الفقه الموروث، مما يتطلب إلحاقها بأصولها الفقهية (مثل مال المستفاد) وتكييفها شرعاً.
2. المساهمة في فض الاشتباك النظري حول شرطي "حولان الحول" و"النصاب" في الدخل المتجدد، وبيان آراء المدارس الفقهية القديمة والحديثة في كيفية الجمع بين تيسير العبادة وحق الفقراء.
3. إثبات مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب النظم الاقتصادية الحديثة، من خلال وضع إطار نظري يوضح كيفية انتقال المال من حيز "الدخل الخاص" إلى حيز "المسؤولية الاجتماعية" (الزكاة).

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

1. تقديم رؤية واضحة للموظف المسلم حول كيفية حساب زكاة دخله الشهري، مما يزيل اللبس حول ما يزكى منه (الراتب الإجمالي أم الصافي) ومتى يجب الإخراج، مما يعزز الامتثال التعبدي.
2. تفعيل دور زكاة الرواتب يساهم في ضخ مبالغ ضخمة ومنتظمة في صناديق الزكاة، مما يعظم الموارد المالية لمؤسسات الزكاة، ويساعدها على وضع خطط مستدامة لمكافحة الفقر بناءً على تدفقات نقدية متوقعة.
3. تطبيق زكاة الرواتب يعمل على تدوير الثروة في المجتمع بشكل دوري، مما يقلل من الفجوة الطبقية ويساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية من خلال تفعيل ركن الزكاة في أكبر قطاع دخل في العصر الحديث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الزكاة وأركانها وشروطها بأسلوب محكم وواضح.
2. دراسة التكييف الفقهي لزكاة الرواتب في ضوء الأدلة الشرعية.

3. عرض أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا في المسألة.
4. بيان مقدار النصاب وكيفية زكاة الراتب عمليًا.
5. الوصول إلى تصور فقهي معاصر يراعي النصوص الشرعية والواقع المالي.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الزكاة والأموال المكتسبة أو الرواتب، وإن كانت قليلة نسبيًا مقارنة بأهمية الموضوع. ومن أبرزها:

- فقه الزكاة، يوسف عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ- 1973م.
- نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبدالله بن منصور الغفيلي، بنك البلاد ودار الميمان، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م.
- زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، اليزيد بن محمد الراضي، طباعة في أكادير بالمغرب 1424هـ- 2004م.
- زكاة الرواتب والأجور في الفقه الإسلامي، سوار موسى إسماعيل جزار، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 1437هـ- 2016.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ لكونه الأنسب لتكييف "زكاة الراتب" فقهياً كمالٍ مستفاد، حيث يبدأ بـ الاستنباط من الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، ثم ينتقل لـ التحليل الدقيق لآراء المعاصرين وفتاوى المجامع الفقهية حول شروط النصاب والحول. كما يستخدم المنهج المقارن للمفاضلة بين الأقوال والترجيح بينها بما يحقق مقاصد الشريعة، وصولاً إلى وضع إطار إجرائي يضبط كيفية إخراج الزكاة في الواقع العملي المعاصر

فرضيات البحث:

1. يفترض البحث أن الراتب الشهري يُعدّ من المال المستفاد الذي تجب زكاته إذا بلغ النصاب، وفق الضوابط العامة للزكاة.
2. يفترض البحث أن اختلاف الفقهاء المعاصرين في زكاة الراتب يرجع إلى تعدد التكييفات الفقهية للمال المستفاد، ومدى انطباق شرط الحول عليه.
3. يفترض البحث أن ضمّ الرواتب إلى مال سابق بلغ النصاب يُعدّ الحل الأيسر والأقرب لمقاصد الشريعة في تحقيق التكافل دون مشقة.
4. يفترض البحث أن حساب زكاة الراتب بطريقة الموعد السنوي الموحد أكثر انسجامًا مع الواقع المالي الحديث، وأقرب لضبط النصاب وتحديد المقدار الواجب.
5. يفترض البحث أن الاعتماد على نصاب الذهب (85 غرامًا) هو الأكثر دقة في تقدير نصاب الرواتب مقارنة بغيره من الأنصبة.
6. يفترض البحث أن تطبيق قواعد الزكاة التقليدية على الرواتب المعاصرة يظل ممكنًا مع مراعاة التيسير والمرونة التي تُحقق مقصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين.

حدود البحث:

أولاً: الحدود الموضوعية:

يقتصر هذا البحث على دراسة زكاة الراتب ضمن إطار الفقه الإسلامي، من خلال بحث:

- تكييف الراتب الشرعي بين كونه مالاً مستفاداً أو نقداً تجري عليه أحكام النصاب والحول.
- شروط وجوب الزكاة في الراتب، ومقدار النصاب، وطريقة حساب المقدار الواجب.
- آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين المتعلقة بزكاة المال المستفاد، وما ينطبق منها على الرواتب المعاصرة.
- ولا يتناول البحث أحكام الضرائب أو التأمينات أو القروض أو غير ذلك من الجوانب المالية الحديثة الخارجة عن نطاق الزكاة.

ثانياً: الحدود الزمانية:

يركّز البحث على آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين دون الخوض في التغيرات المالية المستقبلية أو الأنظمة الضريبية الحديثة. كما يشمل النصوص الفقهية المعتمدة حتى القرن الحادي والعشرين.

ثالثاً: الحدود المكانية:

لا يختص البحث ببلد معين؛ بل يعرض الأحكام الفقهية بصفتها أحكاماً شرعية عامة صالحة للتطبيق في مختلف البلدان الإسلامية، مع الإشارة عند الحاجة إلى بعض التطبيقات المعاصرة دون تخصيص دولة بعينها.

رابعاً: الحدود البشرية (العينة):

يتناول البحث الموظفين والأجراء الذين يتقاضون رواتب شهرية ثابتة أو شبه ثابتة، ولا يشمل أصحاب الأنشطة التجارية أو الاستثمارية إلا من جهة المقارنة عند الحاجة لإيضاح الفروق.

المطلب الأول: التعريف بالزكاة وأحكامها الأساسية:

تُعد الزكاة من أعظم شعائر الإسلام المالية بعد الصلاة، وقد أولتها الشريعة مكانة رفيعة لما لها من أثر بالغ في إصلاح الفرد والمجتمع؛ ولأن فهم زكاة الراتب لا يتحقق إلا بإدراك مفهوم الزكاة، وشروط وجوبها، والحكمة من مشروعيتها، فقد جاء هذا المطلب ليمهّد الأساس العلمي الذي تُبنى عليه الأحكام اللاحقة؛ إذ يعرض مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح، ويُبين شروط وجوبها عند الفقهاء، ثم يستعرض الحِكَم الشرعية التي شُرعت لأجلها، لتتضح الصورة الكلية لهذا الركن العظيم قبل الانتقال إلى تكييف زكاة الرواتب وكيفية إخراجها.

- مفهوم الزكاة.

- شروط وجوب الزكاة.

- الحكمة من مشروعيتها.

- مفهوم الزكاة:

الزكاة من أهم أركان الإسلام الخمس، وهي التطهير والنظافة والنماء والزيادة.

وقد وردت الأدلة على أن الزكاة كانت فرضت على الأمم السابقة، حيث جاء بها الرسل والأنبياء، وأرسوا لها القواعد والأسس، وأوجبوها وفق ضوابط وشروط وأحكام مخصوصة.

وسميت صدقة المال زكاة لما فيها من تطهير المال وتنميته، وقيل: لأنها تبارك في المال المخرج منه وتنميه، كما قال عليه السلام: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) (صحيح مسلم، 4/ 2001) (سنن الترمذي، 4/ 396).

تعريف الزكاة:

مفهوم الزكاة لغةً: الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاءً، فيقال: زكا الزرع؛ أي نما، وكلُّ شيءٍ يزداد فهو يزكو زكاءً (لسان العرب، ابن منظور، 2/ 35).

وقد استعملت كلمة الزكاة في القرآن الكريم في معانٍ متعددة، منها: البركة والنمو، والزيادة، والطهارة، والصلاح، والمدح (المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، 213).

مفهوم الزكاة في الشرع: هي أسم لأخذ شيءٍ مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة (حاشية الدسوقي، للدسوقي، 1/ 430) (المغنى، شمس الدين، 2/ 26) (المبدع، لابن مفلح، 2/ 262).

فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ (المؤمنون: 4)، أي هم مؤدُّون لزكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم (الاحكام الجلية، عبدالمقصود، 9).

أدلة وجوب الزكاة:

من القرآن الكريم.

- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة: 43).

- وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: 83).

- وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).

من السنة.

- قوله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...) (صحيح البخاري، 1/ 12).

- وقوله قوله ﷺ: (ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (صحيح البخاري، 2/ 505).

ومن الإجماع.

أجمع المسلمون منذ عهد النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، على وجوب الزكاة، وأنها لا تسقط إلا بعذر شرعي، ومن أنكرها كفر إن كان عالمًا بفرضيتها (الحاوي، الماوردي، 3/ 73).

- شروط وجوب الزكاة:

أولاً: الإسلام: اتفق الفقهاء الأربعة على أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم، لما جاء في البخاري حيث ذكر: (حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ...) (صحيح البخاري، 4/ 118).

ثانياً: الحرية: ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن الزكاة لا تجب على العبد ولا على المكاتب؛ لعدم كمال الملك لديهما (الحاوي، البصري، 18/ 140).

ثالثاً: البلوغ والعقل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى الولي إخراجها (حاشية الدسوقي، للدسوقي، 1/ 455) (الحاوي، البصري، 3/ 130) (دقائق أولى النهي، البهوتي، 1/ 388).

القول الثاني: ذهب أبوحنيفة إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزرع والثمار[13].

والراجع عندنا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ بوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103)، إذ لم يفرق النص بين مالك وآخر.

- الحكمة من مشروعية الزكاة:

أولا: أن الزكاة فيها معنى التطهير، كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، و يشمل ذلك تطهير النفس، وتطهير المال، وتطهير المجتمع. (التوبة: 103).

ثانياً: أنها مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى، والاستجابة لأوامره في شؤون الحياة كلها (أحكام الزكاة، عقلة، 13).

ثالثاً: أنها مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، وركيزة من ركائز العدالة الاقتصادية، وقد قاتل الصحابة من منعها (مصارف الزكاة، للعاني، 97).

رابعاً: أنها ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، إذ تُحرّك الأموال، وتدفعها إلى مجالات التنمية والاستثمار، وتحول دون كنزها وحبسها عن التداول (مصارف الزكاة، للعاني، 98).

خلاصة الكلام يتبين من خلال هذا المطلب أن الزكاة عبادة مالية ذات أركان وشروط واضحة، ربطت الشريعة وجوبها ببلوغ النصاب وحولان الحول، تحقيقًا للعدالة ومراعاة لأحوال المكلفين. كما تظهر حكمتها في تطهير النفوس والأموال، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة الفقراء والمحتاجين. وتمثل هذه الأسس المنطلق الفقهي لدراسة زكاة الرواتب، إذ لا يمكن بحث حكمها وتكييفها الشرعي إلا بعد الإحاطة بالمفاهيم والأحكام العامة للزكاة، وبذلك يكون هذا المطلب مدخلًا أساسًا لما يليه من مطالب أكثر تفصيلًا.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لزكاة الرواتب:

مع تطوّر الحياة الاقتصادية الحديثة واعتماد غالب الناس على الرواتب الشهرية كمصدرٍ رئيسٍ للدخل، ظهرت الحاجة إلى دراسة «زكاة الرواتب» دراسةً فقهية تُنزّل القواعد العامة للزكاة على هذا النوع من الإيرادات المتجددة. ولذلك يتناول هذا المطلب مفهوم الراتب بوصفه الأصل المؤطِّر للحكم، ثم يبحث التكييف الشرعي لزكاة الرواتب: هل تُعد مالًا ناميًا تجب فيه الزكاة؟ وهل يُشترط فيه حولان الحول؟ كما يعرض آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، ووجوه الاستنباط التي بنوا عليها أحكامهم، وصولًا إلى تقرير الرأي الراجح أو الأقرب إلى القواعد الشرعية ومقاصد الزكاة. ويأتي هذا المطلب ليربط بين التأصيل الفقهي والواقع العملي، تمهيدًا لبيان مقدار الزكاة وكيفية إخراجها.

أولاً: مفهوم الراتب:

يُعد الراتب من أبرز صور الكسب المالي المعاصر، وقد شاع استعماله في الأنظمة الإدارية والاقتصادية الحديثة، حتى أصبح المصدر الأساسي لدخل شريحة واسعة من الناس، ولا سيما الموظفين والعاملين في القطاعات الحكومية والخاصة.

وعلى الرغم من حداثة المصطلح في صيغته اللفظية، فإن معناه من حيث الحقيقة الفقهية لا يخرج عن كونه عِوَضًا ماليًّا عن منفعة مباحة، وهو ما تناوله الفقهاء قديمًا تحت أبواب الإجارة والكسب والمال المستفاد.

الرواتب لغة: جاء في المعجم الوسيط الراتب يُقال: رزق راتب، أي ثابت دائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله (المعجم الوسيط، للزيات، 1/ 326).

وقال ابن منظور: رتب الشيءُ يَرتُب رتوبًا إذا ثبت ولم يتحرك، ويُقال: عيشٌ راتب، أي ثابت دائم (لسان العرب، ابن منظور، 1/ 410).

الراتب اصطلاحاً: لم يكن مصطلح الراتب معروفاً ولا متداولاً عند الصحابة والفقهاء بهذا اللفظ، وإنما كان يعبر عنه بأجور العمال أو الأعطيات، قال مالك في الموطأ: (قال القاسم بن محمد: وكان أبوبكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة ...) (الموطأ، مالك بن أنس، 1/ 245).

وعليه، فإن الراتب اصطلاحًا يُطلق على الأجر الذي يتقاضاه الشخص العامل من الجهة التي يعمل بها، سواء كان العمل في القطاع الحكومي أو الخاص (التنظيم القانوني لتعدد الحسابات المصرفية لعميل واحد، تامر راتب، 43).

ويشمل الراتب جميع العناصر المالية، النقدية والعينية، التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء ما يقدمه هذا الأخير من عمل، وفقًا لما يحققه من نتائج وأهداف (زكاة الرواتب، إبراهيم عبادة و عبدالله ربابعة، 74).

ويُصنَّف الراتب من حيث طبيعته الفقهية ضمن ما يُعرف بالمال المستفاد، أي المال الذي يدخل في ملك الإنسان على وجهٍ جديدٍ لم يكن موجودًا من قبل، كالهبات والميراث والأجور. وقد نصّ غير واحد من الفقهاء المعاصرين على أن رواتب الموظفين تُعدّ من أبرز أمثلة المال المستفاد في العصر الحديث.

كما يتميّز الراتب بكونه غالبًا معلوم المقدار، محددًا سلفًا في عقد العمل، بخلاف بعض صور الكسب الأخرى التي قد يشوبها الجهالة أو التفاوت، مما يُكسب الراتب صفة الاستقرار النسبي، ويجعله أقرب إلى المال النامي بالقوة لا بالفعل، إذ إن نماءه متحقق من خلال تكرار الحصول عليه لا من خلال عينه.

ومن جهة أخرى، يختلف الراتب عن الربح التجاري؛ لأن الربح ناتج عن تقليب المال والمخاطرة فيه، بينما الراتب ناتج عن بذل العمل فقط دون تعرّض مباشر لمخاطر السوق، ولذلك فرّق الفقهاء بينهما في بعض الأحكام، مع اتفاقهما في كونهما من الأموال المكتسبة المباحة.

وقد تناول الفقهاء المعاصرون مفهوم الراتب عند حديثهم عن زكاة الأجور والمرتبات، فقرروا أن الراتب يُملك ملكًا تامًّا بقبضه، وتثبت به أهلية التصرف، فيجوز للموظف أن ينفقه أو يذخره أو يستثمره، وتجب فيه الزكاة إذا تحققت شروطها، دون اعتبار لكون مصدره وظيفة حكومية أو عملًا خاصًّا.

ويؤكد هذا المعنى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من أن الأجور والرواتب تدخل في عموم الأموال التي تجب فيها الزكاة متى بلغت النصاب وحال عليها الحول، ولا يُستثنى منها إلا ما كان مستهلكًا في الحاجات الأصلية قبل تحقق شروط الوجوب.

ويقصد بالعمل الوظيفي: أداء عملٍ ما للغير، وتحت إمرته، وفقًا لعقد عملٍ نظير أجرٍ معلوم، ويُسمّى القائم به موظفًا أو أجيرًا أو عاملًا، وهي أسماء مترادفة. ويعتمد العامل في عمله على مجهوده العضلي أو الذهني أو كليهما، حسب طبيعة العمل، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي ارتباطه بعقد عمل، واندراجه ضمن زكاة كسب العمل (التطبيق المعاصر للزكاة، شحاته، 190).

وخلاصة القول: إن الراتب في الفقه الإسلامي المعاصر يُعدّ مالًا مكتسبًا مباحًا، ناتجًا عن عقد إجارة صحيح، يثبت به الملك التام، ويأخذ حكم المال المستفاد، وتُطبّق عليه القواعد العامة للزكاة، مع مراعاة طبيعته الدورية وأثر ذلك في حساب النصاب والحول، وهو ما يبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات المالية ضمن أصوله الكلية.

ثانياً: التكييف الشرعي لزكاة الرواتب:

يُعدّ موضوع التكييف الشرعي لزكاة الرواتب من أبرز المسائل الفقهية المعاصرة التي نشأت نتيجة تطوّر صور الكسب وتغيّر أنماط الدخل؛ إذ لم يكن الراتب بالصورة المعروفة اليوم شائعًا في العصور الأولى، وإن كانت حقيقته الفقهية – وهي الأجرة – معروفة ومقرَّرة في كتب الفقهاء.

وينطلق التكييف الشرعي من النظر في حقيقة الراتب وطبيعته؛ إذ هو مالٌ مكتسبٌ بعقد إجارة صحيح، يملكه العامل ملكًا تامًّا بقبضه، ويُعَدّ من قبيل الأجرة في الاصطلاح الفقهي. وقد قرَّر الفقهاء أن الأجرة مالٌ متقوَّم، تثبت به الملكية، وتجري عليه أحكام الأموال، ومنها الزكاة إذا توفَّرت شروطها وانتفت موانعها (فقه الزكاة، للقرضاوي، 2/ 949-952).

جاء في بدائع الصانع: وأما شرائط الجواز فثلاثة: أحداهما كمال النصاب في أول الحول، والثاني كماله في أخر الحول، والثالث ألا ينقطع النصاب فيما بين ذلك (بدائع الصنائع، للكاساني، 2/ 51).

وهذا ما اشترطه الإمام أبو حنيفة وصاحباه؛ إذ لم يشترطوا تمام النصاب أثناء الحول، بل اشترطوا كمال النصاب في طرفي الحول: أوله وآخره، من غير أن ينقطع تمامًا أثناء الحول.

وجاء في المغني: (فيمن أُعطي مالًا فقبضه كرامًا، قال: يزكيه إذا استفاده) (المغنى، لابن قدامة، 3/ 57).

وبناءً على ذلك، فإن زكاة الرواتب تُكيَّف شرعًا على أنها زكاة مالٍ مستفاد، أي المال الذي يدخل في ملك الإنسان على وجهٍ جديدٍ غير متولِّدٍ عن مالٍ سابق، كالأجور والهبات والميراث. وقد توسَّع الفقهاء المعاصرون في استعمال هذا المصطلح ليشمل رواتب الموظفين وأجور أصحاب المهن الحرة، معتبرين إياها من أبرز صور المال المستفاد في العصر الحديث.

وعلى هذا اختلف الفقهاء في زكاة الرواتب على النحو الآتي:

يرى فريقٌ من الفقهاء القياسَ على زكاة المال المستفاد، حيث يُضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال، ويُزكَّى الجميع في نهاية الحول إذا بلغ النصاب، ولا يُشترط كمال دوران الحول في كل وحدة نقدية على حدة (فقه الزكاة، للقرضاوي، 2/ 937، 952).

وذهب بعض المعاصرين إلى القول بوجوب زكاة الراتب عند قبضه إذا بلغ نصابًا، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، أو اعتبارًا له من قبيل الدخل المتجدّد، إلا أن هذا القول محلُّ نظر؛ لأن قياس الراتب على الزروع قياسٌ مع الفارق، لاختلاف العلة، إذ إن الزروع تجب زكاتها عند الحصاد بنص القرآن، بخلاف الأجور التي لم يرد نصٌّ خاصٌّ بإيجاب زكاتها فورًا.

أما الفريق الأخير فيرى القياس على زكاة النقدين (محاسبة الزكاة، رمضان ساسي، 159-176).

وأما ما يراه الباحث، فإن التكييف الشرعي لزكاة الرواتب يقوم على اعتبارها زكاة مالٍ مستفادٍ ناتجٍ عن عقد إجارة، لا تجب زكاته إلا بتوافر الشروط العامة للزكاة، وعلى رأسها بلوغ النصاب وحولان الحول، مع جواز ضم الرواتب إلى مدَّخرات سابقة من جنسها، وهو التكييف الذي يجمع بين أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، ومتطلبات الواقع المعاصر.

ثالثاً: أراء الفقهاء في زكاة الراتب:

تُعَدّ زكاة الرواتب الشهرية من قضايا الزكاة المعاصرة، وبالنظر إلى طبيعة الراتب وخصائصه التي يتقاضاها الموظف، تنطبق عليه مواصفات ما سمّاه الفقهاء قديمًا المال المستفاد؛ ولذلك فإن التكييف الفقهي المناسب لكسب العمل والمهن الحرة هو كونه مالًا مستفادًا، وتجري عليه أحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد. وهذا ما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم ابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء (مجموع فتاوى/ لابن عثيمين، 18/ 175).

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة في الراتب إلا بعد حولان الحول.

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو المعتمد عند أكثر المجامع الفقهية، إلى أن الراتب لا تجب فيه الزكاة بمجرد قبضه، وإنما تجب إذا حال عليه الحول بعد بلوغه النصاب، باعتباره من قبيل المال المستفاد. وهذا الرأي مبني على الأصل العام في الزكاة، وهو اشتراط الحول، لقوله ﷺ: (مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ) (سنن الترمذي، 18/2).

ويستدل أصحاب هذا القول بأن الراتب مالٌ مكتسبٌ غير نامٍ بنفسه، وإنما يكون نماؤه بالادخار، فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد استقرار الملك وبقاء المال مدة الحول. كما أن ما يُنفق من الراتب في الحاجات الأصلية لا زكاة فيه؛ لعدم تحقق شرط بقاء المال.

وقد نصَّ يوسف القرضاوي على أن الرواتب والأجور تأخذ حكم المال المستفاد، فلا زكاة فيها إلا بعد مرور الحول، إلا إذا ضُمَّت إلى مالٍ سابق من جنسها، فتُزكّى بزكاته تيسيرًا على المكلفين (فقه الزكاة، للقرضاوي، 2/ 928، 931، 949).

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في الراتب عند قبضه إذا بلغ نصابًا.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بوجوب زكاة الراتب فور قبضه إذا بلغ نصابًا، دون اشتراط حولان الحول، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، أو باعتبار الراتب دخلًا متجددًا يقوم مقام المال النامي بالفعل. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تأخير الزكاة إلى نهاية الحول قد يؤدي إلى تفويت حق الفقراء، لا سيما مع كثرة الإنفاق وعدم الادخار.

ويستدل هذا الفريق بأن الراتب يمثل موردًا ماليًّا مستمرًّا، وأن اشتراط الحول فيه يُفضي عمليًّا إلى إسقاط الزكاة عن كثير من الموظفين، وهو ما يتعارض – في نظرهم – مع مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

غير أن هذا القول وُجِّهت إليه عدة اعتراضات، أبرزها أن القياس على الزروع قياسٌ مع الفارق؛ لأن الزروع تجب زكاتها بنصٍّ خاصٍّ عند الحصاد، بخلاف الرواتب التي لم يرد نصٌّ بإيجاب الزكاة فيها فورًا. كما أن اشتراط الحول أصلٌ مستقرٌّ في زكاة الأموال، ولا يُعدَل عنه إلا بدليل (الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 2/ 865، 868).

الرأي الثالث: وجوب الزكاة في مجموع المدخر من الراتب في وقت واحد سنويًّا.

ذهب اتجاه ثالث، وهو قول وسط بين الرأيين السابقين، إلى أن الزكاة لا تجب في الراتب عند قبضه، ولكن يجوز – بل يُستحسن – أن يُحدِّد الموظف يومًا واحدًا في السنة يُخرج فيه زكاة ما ادخره من الرواتب إذا بلغ النصاب، دون تتبّع حولٍ مستقلٍّ لكل راتب، وهذا الرأي مبنيٌّ على قاعدة التيسير ورفع الحرج، مع المحافظة على شرط الحول بصورة إجمالية.

وقد أفتى بهذا الاتجاه عدد من العلماء المعاصرين، ورجَّحته المجامع الفقهية؛ لأنه يحقق المقصد الشرعي من الزكاة، ويُسهّل على الناس حسابها، خاصة مع تكرار الرواتب وصعوبة ضبط حولٍ خاصٍّ لكل دفعة مالية.

ويُعدّ هذا القول في حقيقته تطبيقًا عمليًا لقول الجمهور في المال المستفاد، مع الأخذ بالرخصة الفقهية في ضم الأموال من الجنس الواحد، وهو ما يُسهم في انتظام إخراج الزكاة وعدم التفريط فيها (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1/ 251-252).

ومن خلال استعراض هذه الآراء، يظهر أن الرأي الأول والثالث أقرب إلى أصول الفقه وقواعد الزكاة، بينما يبقى الرأي الثاني أضعف من جهة الدليل؛ لافتقاره إلى نصٍّ صريح أو قياسٍ معتبر. ولهذا رجَّح جمهور الباحثين المعاصرين القول بعدم وجوب الزكاة في الراتب إلا بعد حولان الحول، مع جواز اعتماد الطريقة السنوية الموحَّدة في الإخراج تيسيرًا.

ويؤيّد هذا الترجيح ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي من أن الرواتب لا تجب فيها الزكاة إلا إذا حال عليها الحول بعد قبضها، أو ضُمَّت إلى مالٍ آخر بلغ النصاب، مع التأكيد على أن ما يُنفق في الحاجات الأصلية لا زكاة فيه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1/ 319/ 324).

إن اختلاف الآراء في زكاة الراتب إنما هو اختلاف في التطبيق لا في الأصل؛ إذ اتفق الجميع على وجوب الزكاة في المال المُدَّخر من الراتب متى تحققت شروطها، ويبقى القول المعتمد هو ما يجمع بين النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، ومتطلبات الواقع المعاصر.

رابعاً: اختلف الفقهاء في حكم زكاة الراتب الشهري.

يُعَدُّ الاختلافُ الفقهيُّ في مسألة زكاة الراتب مظهرًا من مظاهر الاجتهاد المشروع في النوازل المعاصرة؛ إذ لم يرد نصٌّ صريحٌ خاصٌّ يعالج الرواتب بصورتها الحديثة، مما استدعى من الفقهاء ردَّ هذه المسألة إلى القواعد العامة في الزكاة، والنظر في حقيقتها وتكييفها الشرعي. وقد أدّى هذا المسلك الاجتهادي إلى تعدُّد الأقوال واختلاف وجهات النظر، تبعًا لاختلاف المناهج في الاستدلال والترجيح.

ويرجع أصل الاختلاف في زكاة الراتب إلى تباين الفقهاء في توصيف الراتب من حيث كونه مالًا ناميًا أو غير نامٍ، ومن حيث اندراجه تحت مسمّى المال المستفاد، إضافةً إلى اختلافهم في مدى اشتراط حولان الحول في الأموال المكتسبة حديثًا.

وهذه المسائل الأصولية كان لها أثر مباشر في تفرُّع الآراء وتعدُّدها (زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، اليزيد الراضي، 5- 30).

ومن أبرز أسباب الاختلاف عدمُ وجود نظيرٍ مطابق للراتب في الفقه القديم؛ إذ كانت الأجرة تُدفع غالبًا عند انتهاء العمل أو بعد إنجاز المنفعة، ولم تكن تُصرف بصورة دورية منتظمة كما هو الحال في العصر الحديث.

وقد أدّى هذا الفارق الزمني والاقتصادي إلى جعل القياس محلَّ نظر، وأفسح المجال لاجتهادات متعددة.

كما يعود الاختلاف إلى تعارض ظاهري بين عموم النصوص؛ فبينما تدل الأحاديث على اشتراط الحول في الزكاة، كقوله ﷺ: (من اسْتَفَادَ مالًا، فَلا زكَاةَ فيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ).

يرى بعض الباحثين أن مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل قد تقتضي التخفيف من شرط الحول في بعض صور الدخل المتجدد، وهو ما فتح باب الخلاف في التطبيق لا في أصل الحكم (فقه الزكاة المعاصر، محمود أبوالسعود، 150-158).

ويُضاف إلى ذلك اختلاف الفقهاء في تحقيق المناط، أي في تنزيل الحكم على الواقع؛ فبعضهم نظر إلى الراتب باعتباره مالًا استهلاكيًا يغلب عليه الصرف في الحاجات الأصلية، فلا يتحقق فيه معنى النماء، بينما نظر إليه آخرون باعتباره موردًا ماليًا مستمرًا يمكن أن يتحقق فيه الادخار والنماء حكمًا، فتجب فيه الزكاة عند تحقق شروطها.

ومن أسباب الاختلاف أيضًا التفاوتُ في مراعاة مقاصد الشريعة؛ إذ ركّز بعض الفقهاء على مقصد التيسير ورفع الحرج، لا سيما مع كثرة الالتزامات المعيشية للموظفين، بينما شدّد آخرون على مقصد سدِّ حاجة الفقراء وضمان تدفّق موارد الزكاة، ولو على حساب التوسعة في التطبيق.

وقد انعكس هذا الاختلاف المنهجي على نتائج الفتوى؛ فذهب فريق إلى التشديد في إخراج الزكاة فور القبض، وذهب آخرون إلى التخفيف باشتراط الحول، وذهب فريق ثالث إلى حلولٍ وسطٍ تراعي انتظام الإخراج مع الحفاظ على الأصول العامة. وهذا التنوع في الآراء لا يُعَدُّ تضادًا، بل هو من قبيل الاختلاف التنوعي القائم على اجتهادٍ معتبر.

ويؤكّد الفقهاء أن هذا النوع من الاختلاف اختلافٌ سائغ؛ لأن أسبابه راجعة إلى الاجتهاد في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع، لا إلى مخالفة دليلٍ قطعي. ولهذا لم يُنكر بعضهم على بعض، بل اعتُبرت الآراء المتعددة سعةً للأمة، خاصة في القضايا المستجدّة.

وقد حاولت المجامع الفقهية المعاصرة تضييق دائرة الخلاف من خلال قرارات جماعية، انتهت في مجملها إلى ترجيح القول الذي يجمع بين مراعاة شرط الحول والتيسير في الحساب، مع الإقرار بأن سبب الخلاف قائمٌ ومعتبر، وأن الأخذ بأيٍّ من الأقوال المعتبرة لا حرج فيه شرعًا (زكاة الراتب، حنان رزق الله، 55، 76).

ويُستفاد من دراسة هذا الاختلاف أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونةً عالية في استيعاب المستجدّات المالية، وأن قواعده الكلّية قادرة على التعامل مع تطوّر صور الكسب دون إخلالٍ بالأصول. كما يظهر أن الخلاف في زكاة الراتب ليس خلافًا في أصل الوجوب، بل في توقيته وكيفيته، وهو ما يحدُّ من آثاره العملية.

إن الاختلاف الفقهي في زكاة الراتب ناتج عن تداخل عوامل نصيّة وأصوليّة ومقاصديّة وواقعيّة، وهو اختلافٌ مشروع يدلّ على حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لمتغيرات العصر، مع بقاء وحدة المقصد في تحقيق العدل والتكافل الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة.

خامسا: الأقوال.

القول الأول: لا زكاة في الراتب الشهري – بوصفه من المال المستفاد – إلا إذا حال عليه الحول من يوم استفائه، وهذا قول الصحابة: أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم (مختصر، الأحكام، الطوسي، 3/ 220).

وهو مذهب الحنفية (المبسوط، السرخسي، 3/ 43)، والمالكية (المدونة، مالك بن أنس، 1/ 235)، والشافعية (الحاوي الكبير، للماوردي، 3/ 88) والحنابلة (مسائل أحمد، 1/ 163) (المغنى، لابن قدامة، 3/ 60).

القول الثاني: أن الراتب الشهري – بوصفه من المال المستفاد – يُزكَّى عند استفادته، بلا اشتراط الحول، وهذا قول: ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، والأوزاعي رحمهم الله (الأموال، المروي، 1/ 505-510) (الحاوي، الماوردي، 3/ 88) (المحلى بالآثار، ابن حزم، 4/ 196).

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف إلى عدم ورود نصٍّ صريح من الكتاب أو السنة في زكاة الرواتب والمهن، ولأن هذه الدخول لم تكن معروفة في عهد النبوة، فضلًا عن اختلاف المعاصرين في قياسها على المال المستفاد، واختلاف الفقهاء في زكاة المال: هل تجب عند استفادته أم بعد حولان الحول؟ (زكاة الرواتب، مجلة، 4).

- ادلة القول الأول من السنة النبوية:

- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) (سنن أبوداود، 3/ 24).

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) (سنن ابن ماجة، 1/ 571).

- عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ) (سنن الترمذي، 3/ 17).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث دلالةً واضحةً على اشتراط بلوغ النصاب وحولان الحول في وجوب زكاة الأموال.

ادلة القول الثاني من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267).

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق، والمراد به هنا الصدقة؛ قال ابن عباس: من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. وقال مجاهد: يعني التجارة.

وقال علي والسدي: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: 267)، أي: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أخرجها الله لهم من الأرض (الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الغزالي، 35).

والراجح عند الكاتب ما ذهب إليه الفريق الأول، وهو الرأي الراجح؛ إذ لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، لعدم تحقق النماء فيه وقت قبضه، ومن هنا كان التفريق بين ما شُرط له الحول وما لم يُشترط.

ومن خلال هذا العرض يتبيَّن للباحث أن تكييف زكاة الرواتب يقوم على اعتبارها من الأموال المكتسبة التي تتجدَّد بتجدُّد الأيام، وأن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الحول فيها، أو ضمِّها إلى المال المُزكَّى، أو اعتبارها من زكاة عروض التجارة. كما يظهر من أقوال المحققين المعاصرين أن الأصل في هذه المسألة هو مراعاة مقاصد الشريعة في تنمية المال وإغناء الفقراء، مما يجعل تنظيم زكاتها وفق دورة مالية ثابتة أقرب إلى تحقيق تلك المقاصد. وقد أسهم هذا المطلب في تبيين الأساس الفقهي للاجتهاد في زكاة الرواتب، ليكون مدخلًا طبيعيًا لبحث النصاب والمقدار وكيفية الإخراج.

المطلب الثالث: النصاب وكيفية إخراج زكاة الراتب:

تقوم زكاة الرواتب على ضوابط أساسية لا بد من ضبطها، وفي مقدمتها معرفة النصاب الذي تُبنى عليه وجوب الزكاة، والمقدار الواجب إخراجه، والطريقة العملية المحقِّقة لإخراج الزكاة من الراتب الشهري. لذا جاء هذا المطلب ليعالج الجانب التطبيقي من زكاة الرواتب، بعد أن تمّ في المطلبين السابقين بيان الأسس العامة للزكاة والتكييف الشرعي للراتب. ويتناول هذا المطلب مفهوم النصاب في الفقه الإسلامي، وضبط مقداره المعاصر، ثم بيان مقدار الزكاة الواجبة على الراتب وكيفية إخراجها، سواء بطريقة الحول الكامل، أو بطريقة زكاة الحول الواحد للمال المجموع، أو بطريقة الزكاة الشهرية التي أفتى بها جمع من العلماء المعاصرين.

أولاً: مفهوم النصاب والمقدار.

النصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية؛ فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/ 244).

والمقدار: هو مقدار الشيء مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مقدار نصاب الراتب على قولين:

1- أن يُقدَّر النصاب بنصاب النقود، وهو ما يعادل (85) جرامًا من الذهب، وهو ما ذهب إليه كثير من فقهاء العصر.

2- أو أن يُقدَّر النصاب فيه بنصاب الزروع والثمار، أي إذا بلغ قيمة خمسة أوسق، أو ما يعادل (647) كيلوغرامًا وزنًا (نخبة من اللغويين، 2/ 719).

ثانياً: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الراتب:

لما اختلف العلماء في نصاب زكاة الراتب على قولين، اختلفوا كذلك في تحديد المقدار الواجب إخراجه بناءً على اختلافهم في النصاب.

القول الاول: قول الإمام محمد الغزالي، حيث اختار تقدير نصاب زكاة الرواتب والأجور بنصاب الزروع والثمار، ويرى أن القدر الواجب في إخراج زكاة الراتب هو العُشر (10%) أو نصف العُشر (5%)، قياسًا على الواجب في زكاة الزروع والثمار؛ فإن صاحب الدخل يُخرج العشر أو نصف العشر بحسب مقدار مؤونته ومصروفاته في عمله (الإسلام والأوضاع الاقتصادية، للغزالي، 168).

القول الثاني: أن المقدار الواجب في الزكاة هو ربع العشر فقط (2.5%)، عملًا بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال النقدية، وهو ربع العشر، سواء حال عليها الحول أم كانت مالًا مستفادًا، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك (البدائع، للكاساني، 2/ 852) (المغنى، الشربيني، 1/ 90) (المغنى، لابن قدامة، 2/ 613).

ثالثاً: كيفية زكاة الراتب.

اولاً: تحديد الإيراد الشهري الذي يتقاضاه الموظف أو الأجير، ويُضرب هذا المبلغ في اثني عشر شهرًا؛ لمعرفة الإيراد السنوي.

ثانياً: تحديد المصروفات والديون الشهرية التي تُنفق بصفة منتظمة، ويُضرب مجموعها في اثني عشر شهرًا لمعرفة إجمالي النفقات السنوية.

ثالثاً: يُطرح مجموع النفقات السنوية من إجمالي الإيراد السنوي، ثم يُنظر في المبلغ المتبقي ويُقارن بالنصاب المعتبر – وهو المتوسط الحسابي بين النصابين – فإن بلغ مقدار النصاب أو زاد عليه وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة فيه.

رابعاً: إذا وجبت الزكاة في المال، يُضرب صافي الإيراد بنسبة الزكاة الواجبة، وهي (2.5%)، فيتحدد مقدار الزكاة الواجب إخراجه (الفقه الإسلامي، للزحيلي، 3/ 1789- 1792) (فقه الزكاة، للقرضاوي، 864-866.

أما عن كيفية حساب المقدار الواجب، فتُتبع القاعدة الآتية:

مقدار الراتب × 12 شهرًا = القيمة السنوية، يُخصم منها مجموع النفقات، والباقي يُزكَّى بنسبة (2.5%) إذا بلغ النصاب.

مثال على ذلك:

عضو هيئة التدريس في الجامعات الليبية يبلغ راتبه الشهري (1200) دينار. تُحسب الزكاة في الراتب على النحو الآتي:

1200 × 12 = 14,400 دينار سنويًا.

ثم تُطرح النفقات الأصلية، وقد قُدِّرت بنصف الراتب، فيكون:

14,400 − 7,200 = 7,200 دينار، وهو صافي الراتب بعد خصم النفقات.

فإذا بلغ هذا المبلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة بنسبة (2.5%) (زكاة الرواتب، الجمهور، 45-47) (فقه الزكاة، للقرضاوي، 2/ 864-866) (زكاة الرواتب، مجمع الفقه، 217- 218) (زكاة الرواتب، حنان رزق، 52-60).

والشاهد مما سبق: أن النصاب هو الحدُّ الفاصل لوجوب الزكاة، وأن تقديره بالذهب أو الفضة يختلف تبعًا لما يحقق مصلحة الفقراء، وأن مقدار الزكاة في الراتب –كغيره من الأموال – هو ربع العشر مما بلغ النصاب.

كما بيَّن هذا المطلب طرق إخراج الزكاة من الراتب، سواء بجمعه وإخراج زكاته مرة واحدة عند حولان الحول، أو بإخراج زكاته شهريًا بطريقة أسهل وأقرب إلى التيسير، ما دام ذلك محققًا للغرض الشرعي. وبهذا يكتمل البناء العلمي لمسألة زكاة الرواتب من حيث مفهومها، وتكييفها الشرعي، ومقدارها التطبيقي.

النتائج:

لقد تناول هذا البحث مسألة زكاة الراتب باعتبارها من القضايا المعاصرة التي تستدعي ضبطًا فقهيًا دقيقًا، ومن خلال الدراسة توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- ثبوت مشروعية زكاة الراتب: فالراتب يعد من الأموال المستفادة التي تجب فيها الزكاة عند بلوغ النصاب وتحول الحول، مما يؤكد استمرار أحكام الزكاة على كل أنواع المال المستفيد.

2- تحقيق المقاصد التعبدية للزكاة: تربي الزكاة النفس على الطاعة والانقياد لأوامر الله، وتعزز الالتزام الفردي بالواجب المالي، بما يعكس البعد التعبدي للزكاة.

3- تعزيز التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية: يؤدي إخراج الزكاة من الرواتب إلى توزيع الثروة بعدالة، ودعم الفئات المستحقة، وتحقيق التوازن الاقتصادي وتقوية الروابط الاجتماعية.

4- تيسير التطبيق العملي للزكاة: اعتماد ضم الرواتب إلى المال المزكّى مع تحديد موعد سنوي للإخراج يسهل الحساب ويقلل الأخطاء، ويجعل التطبيق متوافقًا مع الواقع المعاصر.

5- ربط الزكاة بالاقتصاد المعاصر والمصلحة العامة: مراعاة مصالح المكلف والمجتمع، واستخدام الوسائل الحسابية والتقنية الحديثة، يضمن استمرار أثر الزكاة في تحسين الوضع الاقتصادي للأفراد والمجتمع، محققًا التوازن بين النص الشرعي ومتطلبات العصر.

التوصيات:

1- تبسيط تطبيق زكاة الرواتب وتحديث الاجتهادات الفقهية بما يتوافق مع الواقع المعاصر.

2- تعزيز التوعية الفقهية وتصحيح المفاهيم حول زكاة الأموال المستفادة.

3- تيسير الحساب باستخدام أدلة سنوية وتطبيقات ذكية ومؤسسات مالية متخصصة.

4- تشجيع البحث العلمي لدراسة أثر زكاة الرواتب على التنمية المجتمعية والفقر ضمن إطار فقهي متكامل.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

2- أحكام الزكاة والصدقة، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى.

3- الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، محمد عبدالمقصود داود، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.

4- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مورود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

5- الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ – 2002م.

6- الأموال، أبوعبيدة القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، تحقيق: خليل محمد مراس، دار الفكر، بيروت.

7- التطبيق المعاصر للزكاة، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الثالثة، 1432هـ – 2011م.

8- التنظيم القانوني لتعدد الحسابات المصرفية لعميل واحد، دراسة تامر راتب توفيق مصطفى، سنة النشر 1434هـ - 2013م ، كلية الحقوق قسم التجارة – جامعة القاهرة مجلة US THESES.

9- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.

10- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة.

11- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو أسحاق، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1442هـ – 2021م.

12- المبسوط، شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين، باشَر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتْه دار المعرفة – بيروت، لبنان.

13- المحلى بالآثار، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، مقدمة الكتاب: 1405هـ – 1984م، وطُبعت أيضًا: دار الكتب العلمية – بيروت، 1408هـ – 1988م.

14- المدونة، مالك بن أنس أبو عبيدة، تحقيق: زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.

15- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، مقدمة الكتاب: 1392هـ – 1972م.

16- المغنى، أبومحمد حق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1997م.

17- المفردات في غريب القرآن، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق و بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1991م.

18- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، 1404هـ – 1427هـ.

* الأجزاء 1–23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

* الأجزاء 24–38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

* الأجزاء 39–45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

19- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م.

20- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقب بـ «بملك العلماء»، دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة الأولى، 1327هـ – 1328هـ.

21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

22- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م.

23- زكاة الأجور وإيرادات المهن: دراسة فقهية تطبيقية، بلة الحسن محمد، جامعة الخرطوم، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.

24- زكاة الرواتب – دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، ابراهيم عبدالحليم عباده، عبدالله محمد ربابعة، جامعة اليرموك، المجلة11، العدد3.

25- زكاة الرواتب، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات من الدورة الأولى إلى الدورة الخامسة عشر، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 1427هـ – 2006م.

26- زكاة الرواتب والأجور في الفقه الإسلامي، حنان رزق الله، دار التعليم الجامعي، القاهرة، 1436هـ – 2015م.

27- زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، بلة الحسن عمر مساعد، مجلة جامعة الملك سعود، مجلة الدراسات الإسلامية (أودورية)، المجلد 14، العدد 2، 1422هـ – 2002م.

28- زكاة الرواتب والأجور والبدلات، عبد الكريم الجمهور خليل، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م.

29- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

30- سنن أبوداوود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

31- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ – 1975م.29- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ – 1975م.

32- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ – 2012م.

33- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ – 1955م.

34- فقه الزكاة المعاصرة، محمود أبوالسعود، دار القلم- دار الفكر.

35- فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1419هـ – 1999م.

36- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي – تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة – المملكة العربية السعودية، الدورات من 1405هـ وحتى 1430هـ، الدورات 1–24 (أو أكثر).

37- لسان العرب، محمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ – 1993م.

38- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التأسيس: سنة 1401هـ / 1981م كهيئة فقهية عالمية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، المقر: جدة – المملكة العربية السعودية.

39- مجموع فتاوى ورسائل، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا، الطبعة الأخيرة.

40- محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، سامي رمضان، 1414هـ – 1993م، الفصل الثالث.

41- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبو علي الحسن بن علي الطوسي (ت 312هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م، الأجزاء 1–4؛ دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م، الأجزاء 5–7.

42- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبدالرزاق العاني، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى.